وزارة التعليم العلي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية تحت عنوان

جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون

من إعداد الطالبتين:

- بن عزة نورية
- بوراس مولاة

تحت إشراف الأستاذة:

- عـمارة

الموسم الجامعي: 2009/2008

مقدمة:

إن من مشاغل الإنسان ومنذ القدم هو تحقيق حياة كريمة، ولطالما كان في اعتقاده أن ذلك لا يكفله سوى تحديد النسل، لذلك فإن من أبرز وأهم وأقدم الطرق القديمة والبدائية التي استعملت لتحديد النسل والتي لا زالت إلى حد الساعة، حلاً مطروحاً لتحقيق ذلك هو الإجهاض، الذي انتشر في العقدين الماضيين، إن لم نقل طوال آلاف السنين، فكان يفرض على الأطباء في عهد ابقراط (460–400 ق.م) أن يؤدى قسم ابقراط المشهور، والذي يقسم فيه الطبيب بأن لا يسقي المرأة دواء بسبب إسقاط حملها.

وكذلك عنيت مجموعة قوانين سومر، واستور، وحمورابي، بمشكلة الإجهاض، وعاقبت فاعله وفضلاً عن التقنينات القديمة نجد التشريعات السماوية قد حرمت الإجهاض، وعاقبت مرتكبيه فالتشريع اليهودي لا يبيح الإجهاض مطلقا، بحيث يشجع الإنجاب وزيادة النسل بكل الوسائل المتاحة، ولذلك فقد أعلن العاخام الأكبر– هيروزوخ – أن تحديد النسل خطيئة كبرى.

كما حرمت الديانات المسيحية على غرار الديانة اليهودية الإجهاض، واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد، فقد فرض بيان الكنيسة الكاثوليكية الذي اصدره المجمع السادس المنعقد في القسطنطينية في القرن السابع الميلادي، عقوبة القتل لكل من شارك في عملية الإجهاض باعتباره إعتداء على روح بريئة، ولو كان الحمل في أوائل أيامه، فكانت المسيحية تصدر عقوبة الإعدام لمن يقوم بعملية الإجهاض، ذلك أن بريطانيا أصدرت قانون لذلك عام 1524 م، وألمانيا سنة 1531 م، وفرنسا عام 1562 م، وروسيا سنة 1649م.

وغني عن الذكر أن التشريع الإسلامي باعتباره أخر الكتب السماوية فقد حرم الإجهاض، واعتبره فعلا مشينا، بحث لا يجوز الإقدام عليه إلا في الضرورة القصوى، لإنقاذ حياة الأم ومن يقدم على عملية الإجهاض دون مبرر يلحقه الإثم العظيم.

ولقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدماء والمحدثون بالذكر والتفصيل في هذه القضية، بحيث اختلفت وتباينت أرائهم من فكرة الإجهاض في عدة مسائل من أهمها، الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح، إلا أنهم يجمعون في أخر المطاف على حرمة الإجهاض ووضعه دون مبرر شرعي لأن إباحته بدون قيود قد يؤدي إلى تفشي وتفاقم هذه الآفة الاجتماعية، التي تعتبر خطراً على صحة إلام وخطراً على النسل وخطراً على المجتمع، لما يسببه من فتك بالأمهات وبالنسل الذي هو عماد الأمة، فقد تبت أن هناك ما يزيد عن أربعين مليونا من الأجنة تقتل كل سنة، بالإضافة إلى استخدام الإجهاض الذي يعتبر مسؤولا عن 33% من انخفاض نسبة المواليد في كثير من بلدان العالم.

وعليه فإن المتتبع لقوانين معظم دول العالم وليس كلها، بما فيها دول العالم الإسلامي بالطبع يجد أنها تمنع الإجهاض، وتعاقب عليه بالسجن والغرامة وشطب الأطباء الذين يمارسونه من سجل الأطباء، إذا لم يكن نتيجة مرض خطير يهدد حياة الأم أو صحتها، فنجد أن القانون يحمي الجنين من جراء عمليات الإجهاض التي تقوم بها المرأة الحامل للتخلص من الجنين أو التي يقوم بها الغير بمختلف الأعمال والطرق التي حددها القانون، ولذلك فإن كفالة الولادة

الطبيعية للجنين وحمايته من التعرض للهلاك قبل الولادة أو في أثنائها حق مصان، وشرط لبقاء وجود الأفراد الذين يشكلون نواة المجتمع، لأن هذا الحق له قيمة اجتماعية كبيرة تتحمل السلطة العامة دوام بقائه واستمراره[1].

لذلك فإننا سنتعرض بالبحث والتفصيل لكل من موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإجهاض، كفصل أول وموقف القانون الوضعي بما فيه القانون الجزائري في الفصل الثاني.

- فما هو إذن الحق الذي يحميه القانون بالنص على اعتبار فعل الإجهاض جريمة؟
- وما هي العقوبات المقررة لهذه الجريمة؟
- وما هي الحالات التي اعتبرها القانون من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في الإجهاض؟

(1)- عبد العظيم بدوي، الوجيز في الفقه الإسلامي والكتاب العزيز دار الإمام مالك.

الفصل الأول: جريمة الإجهاض في الشريعة وعقوبتها

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض، ويستعمره فيها ولن يتم هذا إلاّ إذاّ بقي هذا النوع واستمرت حياته على الأرض ويؤدي حق الله عليه، ولكي يتم ذلك وضع الله سبحانه وتعالى في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، من بينها غريزة التكاثر والتناسل، وبهذه الغريزة يتم المحافظة على الجنس البشري، لهذا كان التشريع بحكم الزواج لمنع هتك الأعراض، وانتشار الرذائل والفساد، سواء كان بالفاحشة أو غيرها[2]. فحسب القران الكريم، الإنسان هو أسمى مخلوقات الله في الأرض، فضله سبحانه عليها من كل الجوانب، ولعل أهم جانب هو الفعل، ولهذا فان الله يمنحنا الذرية فكأنما منحنا هدية عظيمة، لا نقيم لا بمال ولا بجاه ولهذا فإن المرأة عند إجهاضها كأنها ترفض هدية الله إليها، وبهذا تكون قد ارتكبت أكبر إثم في إسلامنا الحنيف.

منح الإنسان كرامة ومرتبة عالية، وهي متساوية بين الناس جميعا دون تمييز، ولا يمكن لأي احد الاعتداء على هذه الحقوق إذن فالبنين هم زينة الحياة لقوله تعالى [3]، ولهذا اتفق العلماء والفقهاء على أنه لا يجوز استعمال أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل، سواء كان من الزوج أو الزوجة أو كليهما، كذلك لا يجوز إسقاط ذلك الجنين الذي يكون في طور التكوين إلاّ لحالة الضرورة[4].

(2)- د.يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، الجزائر الطبعة الأولى ص141.
(3)- سورة الكهف الآية 46.
(4)-محمد السعيد البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، الطبعة الأولى ص172.

المبحث الأول: جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الإسقاط، بإختلاف المذاهب الفقهية، وبهذا ظهرت في هذه المسألة عدة أقوال، وذلك لعدم نص صراع في القرآن الكريم، كما فعل في عدة أمور مثل الزنا وشرب الحمر والقتل وغيرها.

لكن جل الفقهاء يعتمدون في حكمهم على حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق قال: " أن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك يرسل الملك فينفخ فيه الروح الحديث"[5].

ولهذا كان اختلاف الفقهاء في أي مرحلة يمنع فيها الإجهاض، ويباح هل قبل نفخ الروح أم بعدها؟ وهذا ما سنتعرض إليه في المطلبين:

المطلب الأول: أحكام الإباحة في الشريعة الإسلامية

قبل التعرض لأحكام الإباحة في الشريعة لا يفوتنا أن نتذكر أن حفظ النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس: الدين، العقل، النسب، النفس، والمال فحفظ النفس هو حفاظ على النسل البشري الذي نجد القرآن الكريم نعث الذي يعتدي على النسل بأنه ألذ الخصام لقوله تعالى [6].

ولكن هذا ليس في معظم الحالات لأنه كقاعدة عامة الإجهاض يعتبر جرما بعد نفخ الروح، وهذا ما يراه حل الفقهاء، ولكن ترد استثناءات على هذه القاعدة ولهذا جاء جواز الإجهاض وذلك يحطم الأمور المعتادة الحصول[7]، ولكن لهذه الشروط وضوابط تحكمها، وهناك اختلافات فقهية، سواء قبل أو بعد نفخ الروح وهذا ما سنتطرق له بالدراسة في الفرعين التاليين:

---

(5)- صحيح المسلم.

(6)- سورة البقرة الآية 204.

(7)- السيد السابق، فقه السنة، مجلد 3، شركة منار الدولية 1995، ص 334.

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض

سنقوم بتعريف الإجهاض من الجانب اللغوي والجانب الشرعي:

التعريف اللغوي:

جواهض والجهاضة مشددة الهرمة أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، وجهضه عن الأمر كمنعه أو أجهضه عليه غلبه ونحاه عنه، وقال الأصمعي في المجهض، أن يسمى مجهضا إن لم يتبين خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش والإجهاض الإزلاق، والجهيض السقيط[8].

وبهذا نستنتج التعريف اللغوي يقول أجهض فلان أي أزاله أو أبعده عن مكانه، ويطلق الإجهاض كذلك في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان بفعل أو تلقائي، ونقول الجهض، المجهض، الجهيض، الولد الساقط.

التعريف الشرعي:

فلا يخرج استكمال الفقهاء لكلمة الإجهاض عن هذا المعنى، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بأحد مرادفاته كالإسقاط والإلقاء.

والإجهاض حسب ما عرفه الفقهاء، هو إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها، سواء قبل التخلق أو بعد وهناك فرق بين لفظي الإجهاض والإسقاط، فالإجهاض يقتصر معناه على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، والإسقاط هو مكان بين الشهرين 4 و7 وبعد ذلك هو ولادة.

ومن الملاحظ من هذا التعريف أن قتل الجنين قبل تمامه في بطن أمه هذا يخالف قوله سبحانه وتعالى [9].

وعلى ضوء هذه الآية يتضح أن العمل على إحياء نفس واحدة في المجتمع شيء عظيم لا يتصور أجره، إلا عند الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: حكم إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

سنتعرض لآراء الفقهاء والمذاهب لهذه الإباحة، غير أنه سنقتصر في دراسة الإباحة على مرحلة قبل نفخ الروح، لأن الإجهاض في مرحلة بعد النفخ في الروح غير جائز شرعاً إلا في حالة الضرورة.

1/ رأي العلماء القدامى في الإجهاض قبل نفخ الروح:

أ/ الحنفية:

يرى الإمام ابن عابدين بجواز الإجهاض من بعد الحمل إلى 120 يوماً، أي قبل نفخ الروح، وابن عابدين يفرق بين بدأ التخلق وبين نفخ الروح، وهناك من يقول أن السقط الذي ظهر بعض خلقه فهو ولد، ثم قال يباح لها أن تعالج استنزال الدم مادام الحمل علق، ولم يخلق له عضو، لأنه ليس آدمي، ولا يتم بعد هذه لمدة تخلق أعضاء وتنفخ فيه

(8)- احمد فتحي البهانسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية 1991، ص 07.
(9)- سورة المائدة الآية 32.

الروح وهذه المدة 120 يوما، وهناك من أخذ بجواز الإسقاط، ولكن في الأربعين من الحمل الأول من بدء الحمل حيث لا يجوز التعرض الحمل، إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلق أصبح نفسا، أما إذا لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين[10].

يتبين لنا أن معظم فقهاء الحنفية تبيح الإجهاض، قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق، والطب الحديث أثبت أن بيان الأعضاء (التخلق) يبدأ في الأربعين من عمر الحمل.

ب/ المالكية:

لقد أباح فقهاء المالكية الإجهاض، وقال الإمام الخرشي بجواز الإسقاط قبل 40 يوماً الأولى، مع كراهة الفعل حتى ولو أذن الزوج بذلك، وكذلك أجازه حاشية الشيخ علي العدوي، إذ خافت المرأة الزانية التي حملت على نفسها من القتل، إذ ظهر هذا الحمل.

وبهذا جلّ المالكية لا يبحون الإجهاض، ولكن هذه الإباحة تكون بحسب الوضع الذي حصل فيه الفعل، أي الإسقاط.

ج/ الشافعية:

هناك من أباح الإجهاض قبل 40 يوماً، وقال الكرابسي: سألت أبا بكر عن أبي سعيد الفرائي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: ما دام نطفة أو علقة فواسع له ذلك إنشاء الله، وكذلك من قال بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح.

شهاب الدين القيلولي يقول: "نعم يجوز إلقاء الجنين ولو بدء و قبل نفخ الروح".

فالشافعية هناك من قال جواز الإجهاض قبل 40 يوماً الأولى من بداية الحمل، وكذلك هناك من قال بجوازه قبل نفخ الروح[11].

د/ الحنابلة:

هناك قائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح، قال الشيخ علاء الذين المرداوي في الإنصاف يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة، والفريق الثاني من الحنابلة أنه يجوز الإسقاط قبل بدء التخلق، أما بعده فلا يجوز كما جاء في المغين مشعرة، وإن ألفت مضغة فشهد ثيقات من القوابل، أن فيه صورة خفية فقيه غرة.

وخلاصة قول الحنابلة أن جمهور الفقهاء يبيحون الإجهاض قبل التخلق ما دام نطفة ومنه من حرمه كونه علقة "نطفة" كما في صريح رأي ابن رجب الحنبلي، وابن الجوزي[12]، بهذا نستنتج أن الإجهاض في 40 يوماً لضرورة فهو مباح، وإذا كان لغير ذلك فهو مكروه، وغير مباح شرعا.

---

(10)-عمر محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي دار بن حزم، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى سنة 2001 ص155، 156.

(11)- عمر محمد إبراهيم غانم المرجع السابق ص 156.

(12)- عبد الله ابن احمد المقدسي، على مختصر ابن حسين ابن احمد الخرقي، الجزء 8 عالم الكتب، بيروت ص 537.

2/ رأي العلماء المعاصرين في الإجهاض قبل نفخ الروح:

قالوا بجواز الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل، ويمثل هؤلاء الشيخ علي الطنطاوي فقد جاء في ردّه على سؤال عن الإجهاض للزوجين الحرية أن يمتنعا عن المقاربة التي تسبب الحمل، أو يتخلصا منه في بدايته بشرط أن يتم التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد، ومخالفة للشرع كأن يكون إسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر أو بحقنة في العضلة مثلاً.

وكذلك من هؤلاء مصطفى الزرقاء، الذي استمد رأيه من الحنيفة، فهو يقسّم الأشهر الأربعة الأولى إلى مرحلتين فيقول، فإنما يكون قد تخلق وتظهر بعض الأعضاء فيه، أولم يظهر فيه عضو بعد، فإذّا لم يكن قد تخلق فيه عضو بعد، فمن الفقهاء من يرى إسقاطه كمنع الحمل من حيث الجواز بإذن الزوج، لأنه لم يكتسب شيئًا من الصفة الإنسانية بعد.

والرأي الفقهي الراجح أن إسقاطه بغير عذر مكروه، ومع المكروه المحظور ديناً تحت رتبة الحرام؛ ويوجب على احتمال الإذن لأنه أصبح مهيأً ليصير إنساناً، غير أنه لا يترتب عن إسقاطه تبعات جزائية أو مدنية سوى المسؤولية الدينية، وأما إذا كان قد تخلق في الحمل بعضو من الأعضاء فإنه يصبح إسقاطه في الأصل محظور.

كذلك هناك من قال بجواز الإسقاط محمد سعيد البوطي، حيث سمح للمرأة بإسقاط حملها، إذا لم يكن مضى على الحمل 40 يوماً وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق بشرط أن يكون الحمل نتيجة زواج صحيح وبرضا الزوج[13].

بهذا نستنتج أن الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى للضرورة فهو مباح وإذا كان لغير ذلك فهو مكروه وغير مباح شرعاً.

المطلب الثاني: أحكام المنع في الشريعة الإسلامية.

في الشريعة الإسلامية يقول ابن تيمية في فتاويه إستنادا لقوله تعالى [14]، ومن الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، موضوع اتفاق بين أراء الفقهاء واتجاهاتهم قبل نفخ الروح، وقد ميزّ في هذا الشأن الفقهاء بين ثلاث مراحل في حياة الجنين يعلو كل واحد منها حكما منفردا، وهي تبدأ بتلاقي البويضة، والحيوان المنوي وقبض الرحم عليه ثم ابتداء التخلق، وبعدها نفخ الروح وسنتطرق لأحكام المنع فقط، وذلك من خلال فرعين هما على توالي:

---

(13)- محمد سعيد البوطي، المرجع السابق.
(14)- سورة التكوير: الآية 8-9.

الفرع الأول: منع الإجهاض قبل نفخ الروح

رأي الفقهاء القدامى:

أ/ الحنفية:

نقل عن صاحب الخانية في كتاب الكراهة قوله في المسألة، ولا أقول يحل بالحل أي لحل الإسقاط منذ بداية التخلق إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يأخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا، إذا أسقطت بغير عذر وقد اعتمد في كلامه على القياس فقاس حرمة، لاعتداء على الجنين في بداية تخلقه على حرمة الاعتداء على بيض الصيد بالمحرم بالحج، فما البيض الذي هو أصل الصيد يحرم التعرض له بالمحرم، فكذلك لا يجوز التعرض للجنين منذ بداية تخلقه، لأنه أصل الإنسان.

ب/ المالكية:

الرأي الراجح عندهم هو حرمة الإجهاض في لحظة التلقيح الأولى، بمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه، يقول الدسوقي في الشرح الكبير لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل أربعين يوماً، وأما إذا نفخت فيه الروح فقد حرم بالإجماع وهذا هو الرأي المعتمد؛ وبهذا المالكية يحرمون الإجهاض منذ اللحظة الأولى بوصول الماء إلى الرحم[15].

ج/ الشافعية:

هناك من ذهب بالقول بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوقوع ماء الرجل في رحم المرأة، وهذا قول الغزالي، وهناك من قال بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح حيث يقول عبد السلام: "وليس للمرأة أن تستعمل مانع القوة الذي يتأذى بها الحمل"، فإذا كان استعمال الدواء الذي يفسد الحمل وبمنعه لا يجوز عنده فمن باب أولى حرمة الاعتداء على الروح بالإسقاط.

د/ الحنابلة:

يرون حرمة الإسقاط إن صار الولد علقة، لأنه قد انعقد وهذا الرأي أخذ به الفقيه الحنبلي حيث قال: "بأن المرأة عليها إذا تعهدت بالإسقاط إثّم، إذا أن كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل ماء يكون الولد وقد يكون، فقد حصل موضوع النكاح فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إذا كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح[16]،كان فيه إثم كبير إلا أنه أقل إثما من الذي ينفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه روح كان كمن قتل مؤمنا، مصداقاً لقوله تعالى: [17].

---

(15)-عمر إبراهيم غانم، المرجع السابق ص159.
(16)-محمد إبراهيم غانم، المرجع السابق ص160.
(17)-سورة التكوير: الآية 8-9.

2/ رأي العلماء المعاصرين في الإجهاض قبل نفخ الروح:

يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح في أي مرحلة من مراحل خلق الجنين، فمنهم من قال: اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد 120 يوماً من بدأ الحمل، وكذلك هناك قول آخر يقول الأصل في الإجهاض الحرمة، وإن كانت الحرمة تكبر كلما استقرت حرمة الجنين فهو في أربعين يوماً الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة وبعد 40 يوماً تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى، وتتأكد الحرمة، وتتضاعف بعد 120 يوماً حيث يدخل مرحلة نفخ الروح[18].

ولا شك أن رأي هؤلاء العلماء المانعين للإجهاض منذ بدأ التلقيح، هو الأقرب للصواب الموافق لروح الشريعة التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته.

الفرع الثاني: منع الإجهاض بعد نفخ الروح

قد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد 120 يوماً من التلقيح ولا يجوز بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم، فتقدم حياتها لأنها أصله، ولها حق مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها واجبات وهي عماد الأسرة فليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل حياة الجنين التي لم تستقل بعد، وبهذا أجمع كل الفقهاء أن الجنين بعد نفخ الروح أصبح إنسان[19]، ونفس لها حرمتها وكرامتها لقوله تعالى [20].

وخلاصة لمطلبنا هذا فالإجهاض هو شبيه بالوأد الذي كانت تفعله الجاهلية، بل إنه لا يقل فضاعة عنه؛ وقد استنكر الإسلام سواء وقع الإجهاض في أول طور من أطوار حياة الجنين أو بعد نفخ الروح فيه؛ لأن جميع أطوار الجنين فيها حياة النمو، خلافا للذين أجازوه قبل نفخ الروح، زاعمين أنه قبل ذلك لا حياة فيه فلا جناية ولا حرمة، وبعد أن ثبت علميا أن في الإجهاض ضرراً على صحة المرأة وحياتها، فإنه يحرم شرعاً القدام عليه.

إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع لضرورات تقتضي ذلك فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً، أما إسقاط الجنين قبل هذه المدة فإنه يباح، إذا وجد ما يستدعي ذلك، واتفق الفقهاء أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة، وكذلك قالوا إذا ثبت بقاء الجنين يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها تأمر بارتكاب أضعف الضررين، وبهذا فإننا نقول أن الإجهاض هنا إذا كان بلا داع يدعوا إليه، فهو حرام أو مكروه، وإذا وجد له داع يدعوا إليه فهو جائز.

---

(18)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثالث ص556 ،557 .
(19)- يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص187، 188.
(20)- سورة الإسراء، الآية 70.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في الفقه

لقد وضعت الشريعة الإسلامية للإجهاض عقوبة، ليس في الدنيا فقط بل حتى في الآخرة، وذلك من أجل إصلاح وانقاد المجتمع، فالعقوبة لا تكون نافذة إلاّ إذّا تم عدم تطبيق تشريعات الشارع والشريعة الإسلامية في مجال العقوبة، وتقوم على مبدأين أساسيين هما:

- محاربة الجريمة.

- إصلاح هذا الذي ارتكب الجريمة.

المطلب الأول: الغرّة والدية

من الواقع فيما تبين من آراء في حكم الإجهاض أنه لا يجوز الإقدام عليه إلا في حالة الضرورة القصوى التي يكون الحمل فيها خطراً محققاً على صحة الأم، وأن من يقدم على عملية الإجهاض يلحقه إثم عظيم في الآخرة، وحكم ديناوي يقضي به الحاكم في الدنيا، وهناك إجراءات قررها الفقه فيما يتعلق بالجناية على الجنين تتمثل في الغرة والدية.

الفرع الأول: الغرّة

1- تعريفها:

الغرّة بضم العين وتشديد الراء خيار المال، وسمي وجه الإنسان غرّة، لأنه أول شيء يظهر من الإنسان؛ والغرّة هي عبد أو آمة سميا بذلك لأنهما من نفس الأموال وأفضلها[21].

2- مقدار الغرّة:

اتفق جمهور الفقهاء أن مقدار الغرّة في الجنين حرّ المسلم هي ½ عشر دية الحر المسلم، وهي 05 إبل؛ وتجب الغرّة في الجنين الحر المسلم، ولو كانت الآمة كافرة وزوجها مسلم، ولا فرق إذا كان الجنين ذكر أو أنثى، لأن السنة لم تفرق بينهما، والغرّة تكون مغلظة في العمد، وشبه العمد بأن تبلغ قيمتها ½ عشر الدية المغلظة وتكون مخففة في حالة الخطأ[22].

3- أدلة مشروعية الغرة:

ورّد في السنة ما يدل على وجوب الغرة منها، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني كيان سقط ميتا بغرة عبد أو آمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله (ص) بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها وقيمة الغرة التي قضى بها رسول الله (ص) 500 دينارا.

---

(21)- محمد إبراهيم غانم، المرجع السابق، ص 194.

(22)-الإمام محمد أبو زهر، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 509.

4- شروط وجوب الغرة:

تجب الغرة بالجناية على الجنين بالشروط التالية:

أ- وجود فعل جنائي يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميت، ويستوي في الفعل يكون مادياً أو معنوياً سواء بقصد الإجهاض أم لا.

ب- أن ينفصل الجنين عن أمه ميت وهي حية.

ج- أن يكون الجنين معصوم الدم، أي أن يكون مسلما حقيقياً (من أبوي مسلمين).

5- على من تجب الغرة:

ذهب المالكية إلى أن الغرّة تجب في مال الجاني، شبهوها بدية القتل العمد إذا كانت الجناية عمداً، أما الشافعية والحنابلة فأوجبوها على العاقلة (هي أهل الضرب، أو من تسبب في إجهاض الحامل).

6- لمن تجب الغرّة:

ذهب الأئمة الأربعة بأن الغرة موروثة، فيرثها كما لو قتل بعد الولادة.

الفرع الثاني: الدية

تعريفها:

هو المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو في المال دونها ولابد أن تقوم البينة على أن الجنين نزل حيًا ثم مات، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في إجهاض امرأة، فقال المغيرة ابن شعبة: "شهدت رسول الله (ص) قضى فيه بغرّة عبد أو آمة فقال الإمام عمر لتأتين بمن يشهد معك فشهد محمد بن سلمى"[23].

وتختلف دية الجنين بحسب نوعه، فإذا كان ذكراً فله دية الذكر، وإن كان أنثى فلها دية الأنثى، وهي نصف دية الرجل.

حالات وجوب الدية من عدمها: لقد ذكر الفقه هذه الحالات:

- إذا ماتت الأم نتيجة الجناية ومات الجنين بعد موت أمه، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا شيء في الجنين الميت بعد موت أمه، الشافعية الحنابلة، تجب في الأم الدية وفي الجنين الغرّة.

- إذا ماتت الأم وبقي الجنين في بطنها ولم يخرج فلا شيء فيه بالإجماع، إذا كان في بطنها جنينين؛ فخرج الأول ميتاً وهي حية ففيه الغرّة، وإذا خرج الثاني ميتاً ففيه الغرّة والدية للأم.

ومع تقدم العلوم الطبية تتم معاقبة الجاني وفقاً للنصوص الشرعية، ما كان اعتداء على الجنين قبل نفخ الروح يكون فيه غرّة، وما كان من اعتداء بعد نفخ الروح يكون فيه الغرّة، وما كان من اعتداء بعد نفخ الروح يكون فيه الدية، إذا تجاوز الجنين 06 أشهر من عمره.

---

(23)- الأمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 509.

المطلب الثاني: الكفارة والحرمان من الميراث

الفرع الأول: الكفارة

1/ تعريفها:

الكفارة ما يغطي الإثم كاليمين والقتل، وهي مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل، فالكفارة تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معاً.

– لقد إختلف الفقهاء فيما إذا تجب الكفارة على الجنين الذي هو في بطن أمه ومهما كان نوع الجناية[24].

– ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة في الجنين سواء نزل الجنين ميتاً أو حياً، ثم مات سواء كان قتل عمداً أو خطأً، كما أنه تجب في كل جنين كفارة مع الغرّة أو الدية، فإذا إشترك جماعة في ضرب امرأة حامل فأجهضت، فإنه تجب على كل واحد منهم كفارة[25].

الجنين الذي تجب فيه الكفارة:

استناداً لقوله تعالى: [26]، لا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة الجناية هي كفارة العدوان على النفس المعصومة مطلقاً.

فالجنين الذي تجب فيه الكفارة بشرط أن يكون:

آدمياً معصوماً بإيمان، فهي تجب في الجنين المسلم والذمي والمعاهد وسواء نزل الجنين حياً أو مات أو نزل ميتاً، ومادامت الكفارة لتكفير القتل فلا مانع أن يؤخذ برأي الشافعية، القائل بجواز إطعام ستين مسكين للعاجز عن الصيام.

الفرع الثاني: الحرمان من الميراث

اتفق الفقهاء على أن الجاني على الجنين يحرم من ميراثه، ولو كان الجاني هو أمه، بأن شربت دواء فأجهضت، فإنه تجب عليها الغرّة ولا ترث منه شيئاً، ما دامت قد فعلت ذلك بإرادتها وهذا لأن القاتل لا يرث من دية المقتول شيئاً، وكذلك الأب إذا جنى على زوجته الحامل فعليه الغرّة، ولا يرث منها شيئاً، وكذلك غيره من الورثة.

حرمان الوالدة من الميراث في حالة تعمدها، أمّا إذا كانت مضطرة مثلاً لشرب الدواء، مما أدى إلى الجناية من دون قصد منها، بشرط أن يكون ذلك على يد الطبيب الذي يعفى أيضاً بسبب إهماله[27].

---

(24)–محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 329.

(25)–د.أحمد فتحي البهانسي، المرجع السابق، ص 211.

(26)– سورة النساء ، الآية 92.

(27)–محمد إبراهيم غانم، المرجع السابق، ص 214.

الفصل الثاني: جريمة الإجهاض في القانون وعقوبتها

كان إسقاط الحمل في القانون الروماني ضد والدي الجنين، لا ضد الجنين نفسه وغير معاقب عليه، إذا صدر من الأب عملاً بمبدأ السلطة الأبوية، وكان القانون الكنسي يعتبره صورة خاصة من صور القتل العمدي، ثم جاء القانون الفرنسي فإعتبره جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن القتل من حيث أحكامها وعقوبتها، وكان قانون سنة 1810 يعتبرها جناية لا جنحة، وشدد العقاب عليها[28].

لهذا فقد انتشر الإجهاض في فرنسا متخذاً شكلا وبائيا في بعض المناطق، فإضطر المشرع إلى تدخل بقانون صادر في 07 مارس 1923، جاعلا منه جنحة لا جناية للوصول إلى العقاب، ثم تدخل من جديد بقانون صادر في 29 يوليو 1939 تضمن العقاب على مجرد الشروع فيه سواء وقع على امرأة حامل أو معتقد أنها كذلك[29].

إن جريمة الإجهاض قلما تصل إلى القضاء، إذ أن المجني عليه ليس من صفاته التبليغ كما أنه يكثر فيها الارتكاب إلى حالة الضرورة والرغبة في إنقاذ حياة الأم.

(28)-د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، طبعة 08، سنة 1985، ص 224.
(29)-عبارة من المادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي، بعد تعديلها بقانون 29 يوليو 1939.

المبحث الأول: جريمة الإجهاض في القانون

إن الجنين وهو في بطن أمه يعتبر في قواعد الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية إنساناً مثل باقي الناس يتمتع بكثير من الحقوق ولاسيما حقه في الحياة، فهو يستحق ذلك بمجرد ولادته حيا.

لهذا يمكن القول بأن الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، والذي قسمها بحسب جسامتها وخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإجهاض وأركانها

لقد وردت الإشارة أن هذه الجريمة في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على ما يلي: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق، وأعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، وافقت أولم توافق على ذلك أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

نستنتج من هذه المادة أنها قد تضمنت وقائع فعل الإجهاض، وكذا الوسائل التي تستعمل في إحداث أو تسبب الإجهاض إلى جانب تكوين هذه الجريمة.

وبالرغم من أن المشروع الجزائري في هذه المادة لم يضع تعريف للإجهاض، إلا أنه وبناءا على ما توصل إليه بعض رجال القانون من تعريفات متفرقة حول هذه الجريمة، فإنه يمكن تحديد مفهومها.

الفرع الأول: تعريفها

أ/من الناحية العملية:

هي تفريغ محتويات الرحم قبل الأوان، أي قبل إتمام الشهر السادس، وهو في السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة، فإذا تم تفريغ هذه المحتويات بعد ذلك، وقبل إتمام شهور الحمل فتعتبر ولادة قبل الأوان[30].

ب/ من الناحية القانوني:

الإجهاض هو إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل، بأي وسيلة أو طريقة تؤدي إلى طرد الجنين قبل الولادة الطبيعية، إذ تم بقصد إحداث هذه النتيجة.

ويتبين لنا من خلال التعريف القانوني أن الأركان المكونة للجريمة ثلاثة.

الفرع الثاني: أركانها

1- محل جريمة الإجهاض:

لا يقع الإجهاض إلا على المرأة في أوقات حملها، وإما امرأة يظن أنها أو مفترض حملها، حيث أنه لا يمكن توقع حدوث هذه الجريمة على امرأة عجوز في سن اليأس من المحيض ومن الحمل والولادة، ولا يتوقع الحمل من أمثالها[31].

الركن المادي:

يتكون النشاط المادي في جريمة الإجهاض من استعمال الطرق والأعمال العنيفة، وأية وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين وإنزاله.

وسيلة الإسقاط:

أشارت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري إلى بعض وسائل الإسقاط المتمثلة في استعمال أدوية أو مشروبات أو مأكولات، استعمال أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى، فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى إعطاء مأكولات أو أدوية وعقاقير طبية أو الحقن التي تصدر من أطباء أو مخدر أو عقاقير، أيضا استعمال العنف كالقفز من مكان مرتفع أو حمل أثقال والتدليك والحمامات الساخنة؛ أو قد تلجأ المرأة الحامل إلى إجهاض نفسها، بارتدائها ملابس ضيقة وما إلى ذلك من الأعمال التي تكفي للعقاب بشرط توافر القصد الجنائي، ويستوي أن يباشر الجاني وسيلة الإسقاط بنفسه أو يدله غيره عليها، وينبغي أن تكون الوسيلة صناعية، فلا تقوم الجريمة بالإسقاط الذي كان طبيعيا نتيجة مرض أو ضعف أو مجهود عنيف.

تباشر وسيلة الإسقاط على امرأة حبلى (حامل) حتى ولو كان ذلك قبل تشكيل الجنين، لأن هذا الأخير يستحق الحياة والحماية ولو كان بويضة ملقحة، وطبقا للرأي الراجح في فرنسا، تقوم الجريمة ولو لم يثبت أن الجنين كان حياً

---

(30)-د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص226.

(31)-د. عبد العزيز سعيد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، ص52.

أو قابلاً للحياة، فيختلف لديهم الإجهاض عن القتل، فهذا الأخير يجب أن يتم على إنسان حي، أما الإجهاض فيقع رغم جهل المسقط بموت الجنين لأن المقصود من تجريمه هو حماية الجنين وأمه معاً لا الجنين وحده[32].

هناك آراء تجعل الجريمة محققة حتى ولو نزل الجنين حيا، ولكن نزوله قبل الميعاد المقدر للولادة بسبب الوسيلة المستعملة، إذ يعد إسقاطاً كل ما يترتب عليه المساس بالتطور الطبيعي للحمل بسبب الوسيلة.

والمشروع الجزائري في إطار المادة 304 من قانون العقوبات، فسواء حصلت النتيجة المرجوة وهي الإجهاض الفعلي أم لا، فلا عبرة في ذلك لأنه إذ حصلت النتيجة يعاقب الفاعل على الإجهاض، وإذا لم تحصل يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض.

الركن المعنوي:

يتطلب الإجهاض ككل جريمة عمدية توافر القصد الجنائي، والمراد به هنا القصد العام، أي إرادة تحقق الجريمة التي يعاقب عليها القانون مع العلن بأركانها، والذي يمكن توافره بمجرد تقديم الوسائل المؤدية للإجهاض.

كما تتطلب قصداً خاصاً وهو نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها، وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد[33].

فلا تقوم الجريمة إذا دفع شخص امرأة حامل فوقعت وأجهضت، إذ كان الجاني يجهل أنها حامل ولم يقصد إجهاضها، فيجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب جريمة إجهاض من يقع على امرأة حامل بسبب قوة قاهرة في إجهاضها.

فالمجني عليه لا تأثير له في قيام الجريمة كقاعدة عامة، ويلاحظ أنه لا تكون المرأة الحامل مجنيا عليها إلا في الإسقاط دون موافقتها، أما إذا وافقت عليه فتكون فاعلة له ويكون الجنين مجنيا عليه فيه.

وقد يتم اللجوء إلى الإجهاض في حالة الضرورة والتي تطرقت إليها المادة 308[34] من قانون العقوبات؛ أما إذا كان الحمل يتضمن خطراً يهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسيما، وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر، ولم يكن للجاني دخل في حلوله، فهنا تمتنع مسؤولية الفاعل[35].

---

(32)-د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص 288.

(33)-د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص229.

(34)- المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري، لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته الضرورة بإنقاذ حياة المرأة من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية.

(35)-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص-ديوان المطبوعات الجامعية ص60.

المطلب الثاني: صور الإجهاض

من أهم المسائل الحرجة والحساسة التي تواجه المجتمع، مسألة الإجهاض إذ لهذه الأخيرة نواحي طبية واجتماعية وإنسانية، وقد أصبحت هذه الدواعي تشمل الدواعي الطبية، وتأثيرها على صحة الأم وحياتها، وللدواعي المتعلقة بالجنين مثلاً إصابته بالتشوهات والأمراض الوراثية، وكذا الدواعي الإنسانية، مثلا إجهاض الحمل في حالات الاغتصاب، إضافة إلى الدواعي الطبية والاجتماعية مثلاً كثرة عدد الأطفال.

ويعرف الإجهاض من الوجهة الطبية بأنه إسقاط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادرا على الحياة بذاته أي قبل الأسبوع 22.

والإجهاض يكون على ثلاثة أقسام أو صور، فقد يكون تلقائياً أو طبيعياً وقد يكون علاجياً وقد يكون جنائياً.

الفرع الأول: الإجهاض الطبيعي

وهو يحصل دون سبب ظاهر لعلة ذاتية في الأم، أو في الأنسجة الجنينية أي أنه إجهاض طبيعي يحدث تلقائيا دون أي تدخل خارجي بأي صورة من مسبباته الداخلية المحضة، تتعلق بأمراض تصيب في العادة الأم والجنين.

أسباب تتعلق بالأم وأهمها:

1/ الحركات الحملية من نوع الأنفلونزا، والحصى القرمزية، والالتهاب الرئوي.

2/ الإصابة بمرض نوعي كالزهري بأحد الأبوين ينتقل إلى البويضة، ويسبب الإجهاض في أطوار مختلفة في تكوينها أو تكوين الجنين فيها.

3/ أمراض عامة كسوء التغذية للأم أو القيء المستعصي والعلل القلبية.

4/ الانفعال النفسي الشديد من فزع أو فرح أو حزن، وقد يحدث ذاتيا نتيجة تزحلق أو حمل أثقال أو من الأعمال المنزلية التي تزاولها المرأة.

أسباب تتعلق بالجنين:

وقد يكون سبب الإجهاض أمراض خاصة بأنسجة البويضة أو الأنسجة الجنينية، ونسوق منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الأسباب الكثيرة الحدوث، وهي أمراض الأغشية الجنينية من تحول ذهني فيها أو تحول إلى الحول حويصلي، وكذا حالات زيادة التشوهات والأحمال التوأمية والتواء الحبل السري، فالإجهاض التلقائي هو الأكثر حدوثا في متكررات الولادة عنه في اللواتي يحملن أول مرة.

الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي

هذا النوع من الإجهاض المشروع المسموح به في حدود ضيقة، وهو إجهاض يلجأ إليه الطبيب للحفاظ على حياة الأم عندما تصاب بحالات مرضية محدودة ومعروف استحالة علاجها من استمرار الحمل، وقد تؤدي إلى وفاة الأم لو استمر حملها، والأمراض التي تبرر هذا الإجهاض:

1/ إجهاض منذر لم يستجيب للعلاج الطبي وتكرر معه النزيف.

2/ أمراض شديدة كحالات فشل القلب والالتهاب الكلوي المزمن مع ارتفاع الضغط[36].

ولكن تجد الإشارة إلى أن الحالات المرضية المعينة أصبحت قليلة جداً، ففي السنوات الأخيرة تطور الطب العلاجي، وأصبح بالإمكان علاج كثير من الأمراض المستعصية التي كانت تؤدي للوفاة ومثال ذلك إصابة المرأة الحامل بداء القلب ومع تقدم العلم، والطب أصبح بالإمكان إجراء بعض التدخلات الجراحية أثناء فترة الحمل مثلا: جراحة القلب المفتوح.

قواعد وزارة الصحة، والمنظمة لعملية الإجهاض العلاجي:

تنص المادة "72" من قانون الصحة على ما يلي: "يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر والحفاظ على توازنها الفسيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ، يتم الإجهاض بهيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعرفة طبيب اختصاصي".

فالقانون يجيز هذا الإجهاض لكن يفضل استعانة طبيب النساء باستشارة أخصائي، بحيث يتفقان على إسقاط الحمل لإنقاذ حياة الأم، فلا يعاقب على هذا الإجهاض حسب المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على الإجهاض إذا كان لإجراء تستوجبه ضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر، وذلك متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد أن يكون قد أعلم السلطة الإدارية".

الإجهاض في حالات تشوه الأجنة:

من الحالات الكثيرة التي تشار في هذا السياق هو رغبة الأم، وزوجها في التخلص من الحمل عند احتمال وجود جنين مشوه ونورد أمثلة على ذلك: سيدة سبق، وأن أنجبت طفل مشوه وتوفي بعد الولادة بأيام قليلة وتخشى ولادة جنين آخر مشوه وتريد إجهاض الحمل.

فهناك حالات كثيرة يتعرض لها الأطباء ويجب هنا تحديد خطورة كل حالة ونسبة احتمال تعرض الجنين، لكن هناك قواعد عريضة معروفة وتدخلها قرار مجلس كبار العلماء رقم 140 بتاريخ 1907/06/20 وينص قرار المجلس على التالي:

1/ لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

2/ إذا كان الحمل في الطور الأول هي مدة 40 يوما، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية[37]، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز من تكاليف معيشتهم.

3/ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه.

---

(36)-د. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 1998، ص 464-466.

(37)-د. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ص467.

4/ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل الطبية لإنقاذ حياتها.

الفرع الثالث: الإجهاض الجنائي

هذا الإجهاض بعد استخدام محرض أي تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل مختلفة وأهميته بالغة إذ أن المرأة قد تبدأ عملية الإجهاض بأحد من هذه الطرق ثم تذهب للطبيب على أنه إجهاض محتم تلقائي، والوسائل المستعملة لإحداث الإجهاض تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1/ وسائل العنف العام:

وفيها تلجأ المرأة الحامل نفسها أو بنصح من غيرها إلى الألعاب الرياضية العنيفة كحمل الأثقال أو ركوب الدراجات، وكلها لا تسقط المرأة أو لا تحدث إجهاضا في الأحوال العادية، وإنما تثمر في حالة وجود الحساسية الذاتية للإجهاض.

2/ وسائل استعمال الأدوية المجهضة أو العقاقير الطبية:

أ/ تحتوي منظمات الطمث على هرمونات المبيض وبعضها يمكن تعاطيه لإنزال الدورة والحمل في مراحله الأولى[38].

ب/ أدوية مسهلة تؤثر على حركة الأمعاء وأدوية أخرى تستعمل لبعض أمراض المعدة وتعمل على إثارة عضلات الرحم مسببة تقلص شديد بالرحم وتؤدي إلى الإجهاض، وقد نبهت وزارة الصحة، وتنبه الأطباء على سهولة تداول هذه العقاقير وعدم صرفها إلا بضوابط ووصفات رسمية.

3/ طرق مباشرة الإجهاض:

استعمال أجسام غريبة وإدخالها في عنق الرحم كي تعمل على توسيعه تدريجيا، وتنبيه تقلصات الرحم حتى ينزل الجنين، مثال ذلك في حالة الأشخاص ذو الدارية مثل القابلات فقد تستعمل أعواد اللاميناريا وهي أعواد خاصة تعمل على توسيع عنق الرحم.

4/ عملية تفريغ الرحم:

يقوم بعض الأطباء بإجراء هذه العملية بناءا على رغبة المريض، ويستخدم هنا موسعات للرحم؛ وملعقة التجريف لتفريغ الرحم في الأشهر الثلاثة الأولى للحمل وتجرى العملية تحت التقدير الكلي.

5/ مضاعفات الإجهاض الجنائي:

أ- حدوث صدمة عصبية وذلك عند المحاولة الأولى لتوسيع الرحم أو عن طريق الإنثقاب الرحمي بدفع أي جسم غريب يؤدي إلى حدوث ألم شديد مسببا الصدمة.

ب- نزيف شديد نتيجة لحدوث تمزقات أو اختراق جدار الرحم أو لعدم تفريغ محتوياته بطريق سليمة.

---

(38)-د. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ص470-472.

ج- تلوث المهبل، والرحم وقناة فالوب نتيجة استعمال أدوات غير معقمة يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، خاصة التهاب الصفاق البريتوني الحاد أو العقم بعد ذلك.

العلامات التي تساعد الطبيب على معرفة ما إذا كان هناك تدخل، وتحريف للإجهاض أي إجهاض جنائي غير شرعي:

- ارتفاع حاد في درجة الحرارة ومعدل نبض القلب وهبوط في ضغط الدم.
- آلام أسفل البطن، وانقباض عضلات جدار البطن خاصة في الحالات المتقدمة المصحوبة بالتهاب الغشاء البريتوني.
- النزيف المهبلي المصحوب برائحة كريهة.
- الإفرازات المهبلية.
- فحص نعق الرحم وفتحته ووجود إفرازات منه.
- ملاحظة أي إصابات أو آثار عنف.
- أخذ عينة دم وعينة الإفرازات المهبلية خاصة بالجراثيم التي تسبب الإجهاض.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض وموانعها

لما كان الإجهاض جريمة خطيرة انتشرت في المجتمعات كان لزاماً على القانون من وضع قواعد عامة تمنع الإجهاض وتحرّمه، وقد عاقب القانون كل من ارتكبه أو سهل ذلك في عدة نصوص من قانون العقوبات من المواد 304 إلى 311 إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة في جميع الأحوال لأنه قد ترد استثناءات عليها تبيح الإجهاض أو تمنع المسؤولية والعقاب على مرتكبيها، وذلك في أحوال حددها القانون وقيدها بشروط وإجراءات خاصة.

ومنه فإننا سنتناول في هذه المبحث أحكام المنع أي العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض وأحكام الإباحة.

المطلب الأول: العقوبة المقررة الجريمة

إن القوانين وعلى غرار الشريعة الإسلامية اعتبرت الجنين في بطن أمه إنساناً شأنه شأن جميع الناس وبهذا أثبتت له الكثير من الحقوق كالحق في الإرث، وهو لا يزال في بطن أمه، ويتأكد ذلك باستهلاله حياً، وإن الاعتداء على حياة الجنين هو جريمة خطيرة لما ترتبه من عواقب وخيمة على صحة، وحياة الأم وسلامتها، وعليه فإن القوانين والتشريعات الحديثة قد اختلفت بين منع الإجهاض والمعاقبة عليه وإباحته في حالة الضرورة من ناحية، وإباحته في حالات استثنائية من ناحية أخرى، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بتحديد العناصر التي يقوم عليها فاعتبر هذه الجريمة تارة جناية، وتارة أخرى جنحة، فهو بذلك حدد الجريمة ووضع العقوبة المقررة لها حسب كل حالة طبقا للقاعدة الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أن:

"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، بغرامة من 500 إلى 1000 دج"[39]. أما القانون الفرنسي ففد نص قي المادة 307 من قانون عقوبات على الحماية الكاملة والمقررة لصيانة حياة الجنين من دون الاعتداد برضي الأم الحامل، حيث اعتبر الإجهاض اعتداء على الجنين وعلى السلطة العامة وفيه مجازفة خطيرة على حياة الأم، وعليه فإن المشروع الفرنسي يجرم كل فعل يمس الجنين أو يعرض حياته للخطر، سواء أتم هذا الفعل برضي الأم الحامل أو دون رضاها.

من خلال استقراء هذه النصوص القانونية نجد أنها اعتبرت الإجهاض جنحة وترتب عليها عقوبة الجنحة وهي في التقنين الجزائري الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 1000 دج، بحيث أن الجاني يستعمل أية وسيلة أو أية طريقة سواء كانت برضي الأم الحامل أو بغير رضاها.

---

(39)- محمد صبحي نجم، رضا الجني عليه وأثر المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة طبعة 1983، ص 141، 142.

فلا أثر للرضى لأنه لا يعتبر سببا لإباحة الإجهاض، إذ أن الأمر يتعلق بحياة الجنين وهي حق له، وهو في مرحلة تكوينه وقبل تمام ولادته لذلك نصت أغلب التشريعات في موادها القانونية على مسؤولية الحامل التي ترضى للغير بإجهاضها، والأم لا يجوز لها التنازل عن هذا الحق أو التصرف فيه برضاها، كما أن المشرع اعتبرها جناية بحيث في الفقرة 2 من المادة 304 من قانون العقوبات تنص على: "إذا أقضى الإجهاض إلى الموت فتكون عقوبته هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة".

فكل شخص قام بإعطاء مشروبات أو أدوية إلى امرأة حامل أو مارس على جسمها أعمال عنف أو وسائل أخرى، وأفضت هذه الوسائل المختلفة التي كانت لأجل إجهاضها إلى وفاة الأم الحامل يعاقب هذا الشخص بالسجن من 10 إلى 20 سنة، ولا تقوم جريمة إلا الإجهاض المفضي إلى الموت بناءا على ثلاثة أركان وهي على هذا الشكل الآتي:

1) الفعل المادي. 2) حصول الوفاة. 3) القصد الجنائي.

أولا: الفعل المادي

وهو المتمثل في النشاط المادي، ويكون باستعمال الوسائل المنصوص عليها في المادة 304 الفقرة 01 من قانون العقوبات كتقديم المشروبات أو الأدوية، مثلا أو باستعمال طرق عنف وتكون هذه الطرق؛ والأفعال كافية لقيام الفعل المادي حتى ولو لم يحصل الهدف من هذه الأعمال البادية.

ثانيا: حصول الوفاة

هو موت المرأة الحامل من خلال ما أعطى لها من وسائل (مشروبات، مأكولات، أو من خلال العنف التي وقعت عليها فلا بد من قيام الرابطة السببية بين كل من الفعل المادي، وعنصر حصول الوفاة[40]، حتى تقوم الجريمة فإذا لم تحصل الوفاة فلا محل لتطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ثالثا: القصد الجنائي

ويقصد به قيام العنصر المادي وتحقق النتيجة المتمثلة في الوفاة أي تحقق العلاقة السببية، أم القصد أو نية الوفاة، فليس هو المطلوب توفره في هذه الجريمة فإذا توفر هذا القصد فإن الجريمة التي تسبب إليه أي الفاعل لا تكون جريمة الإجهاض، وإنما تعتبر جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 262 من قانون العقوبات يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم، مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جناية وجريمة الإجهاض، نجد لها صور عدة قد ذكرها المشرع في عدد من المواد من قانون العقوبات منها، وقوع الإسقاط من الحامل على نفسها، وقوع الإجهاض من الغير عن طريق العنف، وقوع الإسقاط من طيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة.

---

(40)-د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على كل الأشخاص والأموال. دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة 1985، ص226، 229.

1- وقوع الإسقاط من الحامل على نفسها:

فقد نصت المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000 دج، المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت إليها لهذا الغرض".

يجب أن تكون المرأة الحامل على علم بهذه الوسائل التي استعملتها أنها تؤدي حتما إلى إجهاض جنينها، ومع ذلك تعمدت ذلك بقصد الوصول إلى الإجهاض، أما إذا تحققت النتيجة فتكون بصدد جريمة الشروع في القتل وتعاقب بنفس العقوبة المقررة للعقوبة التامة[41]، أما القانون المصري فقد نص في المادة 262 من قانون العقوبات، بمعاقبة المرأة التي ترضى بتعاطي الأدوية مع علمها بها وترضى باستعمال الوسائل المؤدية للإجهاض، أو تمكن غيرها من استعمالها فتسبب الإجهاض عن ذلك حقيقة فتعاقب بنفس العقوبة المذكورة في المادة 261 من قانون عقوبات.

أما التشريعات الغربية فنجد القانون الفرنسي في المادة 32 من قانون العقوبات يخفف من عقوبة الأم التي تقوم بإجهاض نفسها أو بالسماح للغير أن يجهضها حتى ولو أدى هذا إلى قتل الطفل بعد ولادته حياً، فتوقع على الأم عقوبة أخف من تلك العقوبة التي تقع على الفاعلين الأصليين أو الشركاء بخلاف الأم[42].

2- وقوع الإسقاط من الغير عن طريق العنف

نص المشروع الجزائري على هذه الصورة من صور الإجهاض في المادة 304 فقرة 02 بحيث قرر لها عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، كما يجوز في جميع الحالات الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة، فالمنع من الإقامة يعتبر ظرف مشدد في حالة وفاة المجني عليها بفعل عمل الإجهاض.

أما القانون المصري فنجده نص في المادة 260 من قانون العقوبات: "كل من اسقط امرأة حبلى (حامل) بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"، لكن عنصر الضرب لا يكفي وحده لتحقق الجريمة وتشديد العقوبة، وإنما لابد من توفر عدم رضا المرأة الحامل بالإسقاط؛ فإذا رضيت المرأة الحامل بالضرب أو غيره من طرق العنف فالواقعة هنا تكون جنحة مهما كانت الوسيلة المستعملة حتى وإن كانت الضرب[43].

3- وقوع الإسقاط من طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة:

تنص المادة 306 من قانون العقوبات على ما يلي: "الأطباء والقابلات وجراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب، وطب الأسنان وطلبة الصيدلة، ومستخدمو الصيدليات، ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات، الذين يرشدون عن طرق أحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال".

---

(41)-د.عبد العزيز سعد. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر سنة 1990.

(42)-محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ص 148.147.146.

(43)- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 233.

– وأضاف المشرع في الفقرة 2 من نفس المادة يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

– وفي القانون المصري نجد المادة 263 تنص:" إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة".

والحكمة من تحديد العقاب على من ذكرتهم المادة أن هؤلاء يكونوا أكثر من غيرهم تقديراً لعاقبة الإسقاط وأضرارها وأكثر قدرة على مباشرته وتفادي أخطاره، وصفة هؤلاء الأشخاص بالصفة الخاصة في المسقط ظرف شخصي بحت[44]، وهو يقتضي تغيير وصف الجنحة إلى جناية وحكم هذا الظرف يؤثر في صاحبه فقط بشرط أن يرتكب الجريمة بنفسه لا بمجرد شريك فيها، لهذا يتعين تحديد دور المرأة الحبلى في الإسقاط، هل تعد فاعلة أصلية أم مجرد شريكة فيه؟ إذا أجراها طبيب بموافقتها فإن كانت فاعلة أصلية معه كانت الواقعة جنحة بالنسبة لها، أما إذا كانت شريكة تأخذ بعقوبة الجناية، أما المشرع الجزائري فقد شدد العقوبة بالنسبة للأطباء والصيادلة والقابلات والسبب هو أن لدى هؤلاء من المعلومات ما يسهل لها ارتكاب الجريمة وإخفاء أمرها مما يشجع على اللجوء إليها[45].

– أما بالنسبة للتحريض على الإجهاض، فقد عاقب المشرع عليها حيث نص في المادة 310 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبات فقط كل من قام سواء بإلقاء خطبة حماسية في أماكن أو اجتماعات عامة وسواء بالبيع أو بالطرح للبيع أو بالتبرع ولو في غير علنية أو عرض أو ألصق في أماكن عامة أو بالتوزيع في المنازل أو بالتسليم لأشياء مغلقة بالشرائط أو وضعها في أظرفة مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل كتب أو مطبوعات أو رسومات سواء بالدعاية في الأماكن الطبية الحقيقية أو المزورة، وذلك من أجل التحريض على الإجهاض حتى ولو كان التحريض لم ينتج أثره" فنستنتج أن النص جاء صريحاً بحيث اشتمل على جميع وسائل التحريض، ولم يترك منفذاً أو ثغرة قانونية تمنع من العقاب، كما أوجب أن تنتجه إرادة الجاني إلى التحريض مع علمه لكافة عناصر الجريمة[46].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد أورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية مكملة للعقوبات الأصلية، ومن هذه العقوبات في هذا المجال نجد:

المنع من الإقامة في الفقرة "2" من المادة 304 وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 307 والمنع من الإقامة يعتبر عقوبة تكميلية حسب نص المادة "12" من قانون العقوبات فيجوز الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة، فيمنع من الإقامة المحكوم عليه في بعض الأماكن التي يحددها الحكم، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات في مواد المنع و 10 سنوات في مواد الجنايات، وتحسب هذه المدة ابتداء من اليوم الذي يفرج الحكم بها عليه، هذا وقد

---

(44)– د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص234.

(45)–محمد صبحي نجم، المرجع السابق الطبعة الثانية ص60.

(46)–سليمان البارش. محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1992 ص178.

أشارت المادة 305 من قانون العقوبات، إذا ثبت أن المتهم يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304، فيجب مضاعفة عقوبة الحبس في الحالة التي تنص عليها الفقرة الأولى، ويجب رفع العقوبة إلى الحد الأقصى.

أما فيما يخص المنع من مزاولة المهنة لذوي الصفة الخاصة، فقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات بحيث اعتبرت أن المنع من ممارسة المهنة يعتبر من تدابير الأمن الشخصية، نفس الشيء تعرضت له المادة 306 إلى جانب الحكم على الجناة، الحرمان من ممارسة المهنة في الفقرة 02 المنصوص عليها في المادة 23 وكذا جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة[47].

– فالمادة 23 من قانون العقوبات تقرر:" يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على كل مواد الجناية أو الجنحة إذا أثبت القضاء أن الجريمة لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها"، علاوة عن المنع من إقامة التي لا تتجاوز 10 سنوات، كما تشير المادة 311 على وجوب الحكم بالمنع على الجاني من مزاولة أية مهنة أو أداة صفة في العيادات.

المطلب الثاني: موانع العقاب من جريمة الإجهاض

تعرض المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لجريمة الإجهاض ووضع عقوبات صارمة على مرتكبيها حتى لا ينتشر في المجتمع بصورة رهيبة يعجز فيها القانون بعد ذلك بردع مقترفيها، إلا أن هذا لا يعني منع الإجهاض مطلقا بل هناك استثناءات مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعرضت لهذه القضية بمختلف الآراء الفقهية، والتي تتمثل في الإباحة في حالة الضرورة القصوى لإنقاذ حياة الأم والحفاظ على سلامتها.

الفرع الأول: موانع المسؤولية

لقد أباح القانون عملية الإجهاض واعتبره طبياً وعلاجياً، وذلك في حالة الضرورة التي تستوجب إجراءها وهلاك الجنين من أجل كفالة وسلامة حياة الأم، إذا كان في إجراء الولادة لها ما يعرضها لخطر أكيد أو يسبب لها ألاماً لا طاقة لها بها فلا مناص من إجهاضها فيضحى بالجنين من أجل صحة الأم، وقد اشترط القانون في هذه الحالة أن يقوم بالإجهاض الطبيب المرخص له بذلك أو القابلة القانونية لسلامة الأم لذلك فقد جاء قانون الصحة في المادة 72 يوضح هذه الحالة: "يعد الإجهاض لغرض علاجي ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر وللحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ يتم الإجهاض بهيكل متخصص بعد فحص طبي ويجري بمعرفة طبيب اختصاصي".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 308 من قانون العقوبات السابقة الذكر على أنه يفضل قانون استعانة الطبيب باستشارة أخصائي باطني للاتفاق على إجراء عملية تفريغ محتويات الرحم.

ونجد أغلب تشريعات دول العالم تتفق على انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة بحيث نجد فرنسا مثلا: المرسوم المؤرخ في 28 فبراير 1983 قد أجاز الإجهاض العلاجي المشروع، كما أشار إلى أن التطور العلمي في علاج أمراض

---

(47)-عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص55.54.53 .

كثيرة كانت مستعصية إلا أنه يبقى الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة في حالة الضرورة القصوى، غير أنه في الوقت الحاضر هناك إباحة الإجهاض في الغرب، ومن المبررات التي يستندون إليها:

- الخطر على حياة الأم في فرض استمرار الحمل.
- استلزام الحمل والولادة يسبب حرجاً شديدا للأم وكون الجنين مصاباً بمرض أو عاهة.
- كونه ناتج عن الزنا سواء عن إكراه أو مطاوعة من المرأة وهذه الاعتبارات إنسانية.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة

لقد أباح القانون الإجهاض في حالات أوردها على سبيل الحصر وقد حدد لذلك شروط تعفي مرتكبيها من المساءلة الجنائية أو من العقاب وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- حالة الضرورة لإنقاذ الأم

وتعتبر هذه الحالة مانع من المسؤولية ومبيحة الإجهاض إن أنها تعد قاعدة عامة يستند عليها في جميع الجرائم طبقا للمادة 48 قانون عقوبات: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، فإذا كان من الثابت أن حياة الأم في خطر محقق فإن المادة 308 من قانون العقوبات تعفي كل من الطبيب أو الجراح من المسؤولية وتمنحه حصانة قانونية نتيجة من العقاب على الرغم من بقاء الفعل جرماً.

نص المادة 308: "لا عقوبة على الإجهاض إذا كان لإجراء تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر وذلك متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد أن يكون قد أعلم السلطة الإدارية".

ب- أن يقوم بإسقاط الحمل ذوي الصفة الخاصة

وهم الأشخاص الذين حددتهم المادة 308 من قانون العقوبات والذين يمارسون مهنة ذات صفة خاصة تميزهم عن غيرهم من الأشخاص، والمقصود بهم الطبيب والجراح اللذين يقومان بعملية الإجهاض التي تكون في ظروف علنية، وأن يكون ذلك بتبليغ السلطات الإدارية المختصة التي تمنح الترخيص الإداري، بإجراء الإجهاض الذي يكون ضروريا للحفاظ على سلامة الأم، وحسب المادة 304 أن كل شخص يقوم بالإجهاض السري سواء كان طبيبا أو شخص آخر يعاقب بالحبس من 01 إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج، كما يجوز الحكم على ذوي الصفة الخاصة بالمنع من ممارسة المهنة حسب المادتين 23 و311[(48)]، ولذلك كان من الضروري التأكد من هوية الأطباء والجراحين وكذا التعرف على هوية المرأة الحامل، وتقصّي الأسباب والدوافع التي تدفعها الإسقاط حملها.

(48)-عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص50-70 .

ج- إعلام السلطة الإدارية

وهو ما ورد في المادة 308 من قانون العقوبات ويعتبر كإجراء ضروري يضفي على عملية الإجهاض الطابع المشروع، بحيث تكون السلطة الإدارية على علم بالإجهاض، ويكون الإجهاض السري غير مشرع، وهو يتم من غير علم السلطة الإدارية وقت تنفيذ عملية الإجهاض أو الشروع فيها كما أنه يعتبر إلزامياً إخبار أقارب المرأة وأخذ موافقتهم كتابيا وبعد تقرير مسبق تعدّه لجنة الأطباء المشهود لهم بالتزامهم وكفاءتهم والخوف من الله.

د- علنية الإجهاض:

لقد وضع المشرع الجزائري شرطا آخر وهو المنصوص عليه في المادة 308 من قانون العقوبات بحيث أنه إذا توفر؛ فإنه يمنع الطبيب أو الجراح من المساءلة الجنائية، وهو شرط العلنية والمقصود بها أن تجرى عملية الإجهاض في الأماكن المعهودة والمخصصة لها كالمستشفيات أو العيادات الطبية والعلاجية؛ وهذا تحت إشراف أطباء مكلفين بهذه المهمة والممرضين الذين ويساعدونهم بمادة إضافة إلى حضور الأشخاص المسموح لهم بذلك، حسب النظام الداخلي للمؤسسات الاستشفائية منهم على سبيل المثال الأطباء المتربصين.

فإذا ما توفرت جميع هذه الأسباب والشروط الذي حصرتها المادة 308 من قانون العقوبات فإنه لا مجال لمساءلة الطبيب والجراح مساءلة جنائية بحيث تنفي الجريمة، ومن ثم تنفي العقاب عليها، أما فيما عدا هؤلاء فإنه لا يشملهم الإعفاء حتى ولو كان من أجل الحفاظ على حياة الأم، لأن الإعفاء من المسؤولية الجنائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر[49].

(49)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 70، 78.

الخاتمة:

بعد استعراضنا البسيط والمتواضع لموضوع الإجهاض مقارنة بين الشريعة والقانون، وبين الإباحة والمنع، المتفق عليه وملخص كل ما سبق الحديث عنه هو أن الإجهاض جريمة شنعاء تقترف ضد كائن بريء هو الجنين الذي يجهض من بطن أمه قبل حلول موعد ولادته وهو في بطن أمه وهو حق الحياة.

كما نجد أن مفهوم الإجهاض قد تغير بتغير وتطور العصور والنظم الاجتماعية للأمم فبعد ما كان يوصف بأنه جنحة صار من المتفق عليه حاليا هو أن الإجهاض جناية تعاقب عليها معظم التشريعات بدول العالم.

ونلاحظ أن اللجوء إلى الإجهاض تختلف بإختلاف الدوافع والأسباب الاجتماعية كالفقر وعدم القدرة على تحمل مصاريف المولود وهذا الدافع محسوما حسما واضحاً في الشريعة الإسلامية، ذلك أن عدم القدرة على تحمل المصاريف ليس مبررا على الإطلاق لفعل الإجهاض، فالله عزّ وجل متكلف برزق عباده من حيث لا يحسنون وذلك من دلائل قدرته جل وعلا.

كما أن بعض الدول تلجأ إليه لتحديد النسل أم الازدياد المرتفع للكثافة السكانية.

ومهما تنوعت وتعددت الأسباب والدوافع والوسائل فإنها تشكل خطرا كبيرا على حياة المرأة بصورة مباشرة، بما تسببه من مضاعفات خطيرة على صحتها وخطر على النسل والمجتمع بصفة عامة.

ولهذا فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نجدها قد اعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها في كثير من النصوص القانونية.

كما أن الشريعة الإسلامية، رغم تنوع واختلاف آراء فقهائها، فإنهم يجمعون على أن الإجهاض جريمة بشعة حرمها الإسلام، ورتبوا على ذلك الأحكام في حالة إسقاط الحمل منها لزوما الدية والقصاص في حالة قتل الجنين والكفارة والحرمان من الميراث.

وبناء على كل مارد نستنتج أن كل من القانون الوضعي وكذا الشريعة الإسلامية قد اعتبرا الإجهاض جريمة ويترتب عنها معاقبة الفاعل.

إلا أن هذه القاعدة ليست بالمطلق بحيث ترد عليها استثناءات، ففي كثير من الحالات تضطر المرأة إلى اللجوء إلى إسقاط الحمل بنصح من الطبيب الذي لا يجد مفرا من إنقاذ حياة الحامل في حالة الضرورة القصوى سوى الإجهاض عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول أن الضرورات تبيح المحظورات فهذه الاستثناءات أجازها القانون في حدود ضيقه جدا لأن التوسع فيها سيصير ذريعة للإقدام على الإجهاض، ووضع لذلك إجراءات إن اجتمعت كلها تنتقي بها المسؤولية الجنائية على مرتكبيها.

الملاحق:

ما حكم الشرع في زوجة أجهضت عن سابق إصرار لعدم قدرتها على تحمل مصاريف الولادة؟.

أم هاشم. ع–أبو ظبي.

–يقول د.أحمد عبد العزيز الحداد كبير مفتين في أوقاف دبي: عدم القدرة على تحمل مصاريف الولادة ليس مبررا لفعل الإجهاض، فإن مثل هذه المصاريف، أو نفقة الأولاد أو نحو ذلك قد تكفل الله تعالى بها لعباده كما قال سبحانه: " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم" فبدأ الله تعالى في هذه الآية برزق الأولاد، ردا على معتقد من كان يقتل ولده خشية الفقر، وبينت الآية أن اله تعالى متكفل برزق عباده كما قال سبحانه: " وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلمن مستقرها ومستودعها.." وما على العبد بعد ذلك إلا أن يأخذ بسبب النيل، وهو السكب بطريقة مشروعة وأبواب الكسب كثيرة لا تقتصر على باب دون آخر، فمن تعذر عليه عمل اليد ومن تعذر عليه عمل اليد لا يتعذر عليه أخذ الزكاة المفروضة أو نفقة القريب أو بيت المال فإن تعذر عليه كل ذلك فقد حلت له المسألة.. وأم أن يعمد الإنسان إلى قتل نفسه أو قتل ولده الحي أو المتوقع حياته هروبا من الحاجة المتوقعة، فذلك تعد لحدود الله تعالى، يوبق الإنسان به نفسه في الإثم، ويستوجب به العقاب، لأن النفوس ملك الله تعالى فلا يجوز التعدي على هذه النفس البشرية إلا فيما حده الله تعالى كما قال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب والزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق لجماعة" كما أخرجه الشيخان وإحلال ذلك للسلطان لا لآحاد الناس..

والإجهاض أن كان تعمدا لمن قد نفخ فيه الروح بأن استهل صارخا ثم مات بفعل الإجهاض، فهو قتل نفس مؤمنة بوجوب العقود، أو الدية، ويوجب الكفارة، لأنه قتل لنفس محترمة قطعا، وإن كان بعد نفخ الروح، وذلك يعد أربعة أشهر، غير أنه لم يستهل صارخا ففيه الدية لولي السقط، وهي عشر دم الأم، والكفارة لحق الله تعالى، وهي صيام شهرين متتابعين، وإن كان الإجهاض قبل الأربعة أشهر فالجمهور من أهل العلم كذلك يوجب الدية والكفارة، وبعضهم لا يرى ذلك لاسيما في الأربعين الأولى، وتفصيل الحكم الشرعي لهذه المسألة بطول، غير أن هذه خلاصته، والله تعالى أعلم.

حكم الإجهاض

أما الإجهاض فما كان قبل 120 يوما من الحمل (أي أربعة أشهر) فهو جائز بدليل حديث علي، فقد ذكر أنه جلس إلى عمر، علي، والزبير وسعد y في نفر من أصحاب رسول الله r فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال على t: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر t: صدقت أطال الله بقاءك. (رواه أبو يعلى وغيره).

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؛ فَوَاَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

أي أن المدة اللازمة للجنين ليصبح نفساً هي أربعين يوماً ليتجمع خلقه ثم أربعين يوماً ليصبح علقة ثم أربعين يوماً ليصبح مضغة، فيكون ذلك كله 40+40+40-120 مئة وعشرون يوماً، أي أربعة أشهر.

إذا إن نفخ الروح كما هو واضح من الأحاديث النبوية الصحيحة يكون بعد مئة وعشرين يوماً، وقد اختلف الفقهاء في هذا فمنهم من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح، ومنهم من رفضه، أما بعد نفخ الروح وقد اتفق علماء المسلمين على حرمة الإجهاض، ولكن ظاهر الحديث الأول يثبت أن الحرمة تكون بقتل الروح وليس قبل نفخها، ولذلك لا يسمى الإجهاض وأداً إلا بعد نفخ الروح.

وأما ما كان أربعة أشهر من بدء الحمل فلا يجوز لأن فيه قتل لنفس بغير حق، وتزداد حرمة ذلك إن كان سبب منع الحمل الخوف من الفقر أو من مظنته، فقد قال الله تعالى "...ولا تقتلوا أولادكم من إملاق..." أي من الفقر، وقال سبحانه أيضا "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق...."(الإسراء:31) أي خشية الفقر لأن الله سبحانه وتعالى "....هو الرزاق ذو القوة المتين" إلا في حالة الضرورة القصوى مثل الخوف على حياة الأم وما يشبه ذلك من الضرورات، والحكمة من ذلك أن في الإجهاض في تلك المرحلة المتأخرة خطر على حياة المرأة، ورغم تقدم الطب وتقليل هذا الخطر إلا أنه ما يزال موجودا، فلعل هذا هو سبب التحريم والله أعلم.

هذا ما يسر الله لي كتابته، فإن وقفت فالفضل والمنة لله وحده وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله تعالى ورسوله r منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تظاهرة حاشدة في واشنطن دفاعا عن حق الإجهاض

دولة أخرى 60 تظاهر في واشنطن الأحد أكثر من مليون شخص، غالبيتهم من النساء أتوا من كل الولايات المتحدة ومن للاحتجاج على تراجع الحريات التناسلية، وفي مقدمها الإجهاض في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش والسياسات الخارجية وقال المنظمون إن التظاهرة التي هدفت إلى إيصال صوتها إلى الرئيس بوش كما التي تلحق ضررا بالنساء في كل أنحاء العالم، في هدوء، لكن الشرطة اعتقلت "الذين يفكرون مثله" إلى المسئولين في المؤسسات الفيدرالية والمحلية ورجال الدين المحافظين ولم تعلن الشرطة أية تقديرا ت لعدد تحالف الدفاع عن المسيحية ناشطا معارضين للإجهاض ينتمون إلى المجموعة المتشددة 16، وكان الرئيس الأمريكي، ألف شخص 750 شارك فيه 1992 المشاركين الذي تجاوز عدد المتظاهرين في تجمع مماثل في نيسان، وقع في الأشهر الستة الأخيرة قانونين يمنع الأول الإجهاض المتأخر ويمنح الثاني الجنين شخصية قانونية إذا تعرضت الأم للعنف، ويرى المدافعون حق الإجهاض في هذين القانونين وسيلة للتشكيك في الحق الذي سمحت به المحكمة العليا في كانون الثاني المؤيدة لحق الإجهاض، صورا لأجنة ميتة "نارال" ورفع المتظاهرون الذين كان بينهم عدد كبير من ناشطي منظمة 1973 وشكل الشبان "لا عودة إلى الإجهاض السري" و"أنه خياركم وليس خيارهم ....من يقرر" وحمل آخرون لافتات كتب فيها وسار في التظاهرة بعض نجوم هوليوود، منهم سوزان ساراندون وأليسون والنساء غالبية المتظاهرين الذين كان بينهم رجال أيضا ولم تمر التظاهرة من دون الحديث عن الحرب في العراق والانتخابات الرئاسية، جاني وآشلي جاد إلى سياسيين ودبلوماسيين وكتب في بعض اللافتات، ورفعت لافتات تدعوا إلى انتخاب المرشح الديمقراطي جون كيري الذي شاركت ابنتاه في التظاهرة وكان بوش حاكما لهذه الولاية الجنوبية قبل انتخابه رئيسا في. "تكساس تريد مرشحا مؤيدا لحق الاختيار" و"بوش يغذي الإرهاب" التظاهر لمصلحة حياة المرأة ودعت العضو الديمقراطية في مجلس الشيوخ هيلاري كلنتون إلى. 2000 تشرين الثاني (و ص ف، أ ب) منظمة 1200 ودعت إلى هذه التظاهرة أكثر من 1200 منظمة والتعبئة تمهيدا للاقتراع الرئاسي.

بوش يخوض حربا ضد (إرهاب الإجهاض):

اختلطت صنوف الإرهاب لدى الرئيس الأمريكي جورج بوش حتى وصلت إلى الإجهاض حيث يواجه احتجاجات نسائية معارضة ومؤيدة للإجهاض الذي كان أعرب عن عزمه مقاومته "عيد قدسية الحياة" أعلن الجمعة الماضي انه سيعتبر يوم الثامن عشر من يناير في كل عام مشيرا بذلك إلى اعتزامه المضي قدما في احذ البنود المثيرة للجدل في برنامجه الانتخابي بعد وقد يتمكن من فعل ذلك إذا خلا احد المقاعد في خمسة أشهر من انشغاله بمكافحة الإرهاب حماية وربط بوش الكفاح من اجل المحكمة العليا وشغله قاض جديد معارض للإجهاض وكتب بوش في "تقدر الحياة"التي لا "الشر" بالكفاح ضد الإرهاب وما وصفه بقوى" الأجنة أن الأطفال الذين لم يولدوا يجب أن يكونوا موضع ترحاب في الحياة وان يحظوا بحماية " الإعلان ويعتزم معارضو الإجهاض تنظيم صلوات طوال الليل يتبعونها بإقامة احتجاجات في "القانون بان 1973 واشنطن في الذكرى التاسعة والعشرين للقرار الذي أصدرته المحكمة العليا في عام قرار الإجهاض من كل جوانبه بالأساس قرار طبيا ليس " الحق الدستوري في الخصوصية يجعل ويحذر المدافعون عن حق الاختيار النساء من إنهن يمكن أن يفقدن الحق في "للدولة تدخل فيه وكان، الاختيار إذا مضى بوش في خطته للانقلاب على قرار المحكمة العليا إثناء توليه السلطة بوش قد بدا التحرك بعد فترة قصيرة من توليه السلطة في يناير الماضي بحظر التمويل الفدرالي ويقول لبرامج صحة النساء التي تقدم المشهورة لهن لمساعدتهن على قيام بعمليات الإجهاض وما زالت المنتقدون إن التحرك يحرم عشرات الآلاف من النساء الفقيرات من الرعاية الصحية القضية تقسم البلاد بعد هجمات عنيفة ومميتة من قبل معارضي الإجهاض ضد المستشفيات التي وقالت كيت ميشلين رئيسة رابطة العمل القومية من اجل حق لإجهاض .تقوم بعمليات الإجهاض أن الرئيس بوش يطبق قبضته على حق النساء

"في بيان على موقع الرابطة على الانترنت في المائة ممن جرى استطلاع 39 قال .ان .ان.ووفقا لاستطلاع أجرته شبكة سي "في الاختبار أرائهم إنهم يفضلون قوانين أكثر صرامة لتنظيم الإجهاض فيما عبرت نسبة مماثلة عن رغبتها في المائة فقط عن تأييدهم للمزيد من الحريات للراغبين في 19 وعبر في الاحتفاظ بالوضع القائم ويذكر إن هناك قوانين مختلفة في الولايات الأمريكية بالنسبة إجراء عمليات الإجهاض .ا.ب.د إلا أنها مقيدة كلها بحكم المحكمة العليا.

كيري يتعهد بتأييد الإجهاض والفتاكين يدرس حرمانه من (التناول المقدس).

واشنطن- رويتز: تعهد جون كيري المرشح الديمقراطي في انتخابات الرئاسة الأمريكية بتأييد حقوق الإجهاض إذا انتخب حتى إذا أعرب الفاتيكان عن عدم موافقته علة موقف عضو مجلس الشيوخ الكاثوليكي.

وهاجم كيري في كلمة أمام مئات من مؤيدي حقوق الإجهاض الرئيس الأمريكي جورج بوش لمحاولته ملء المحاكم بما وصفة عضو مجلس الشيوخ عن ولاية ماساتشوستن بقضاة تحركهم العقيدة سيحاولون تفويض حقوق الإجهاض.

وقال كيري أن الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة العليا في عام 1937 الذي أضفى الشرعية على الإجهاض لم يكن عرضة للخطر في أي وقت مضى مثلما هو الآن خلال رئاسة بوش.
وليس الأسلحة السياسية التي يستخدمها سياسوا هذا البلد. غير أنه في روما قال كاردينال بالفاتيكان أن السياسيين الكاثوليك الذين يؤيدون الإجهاض بطريقة واضحة يجب حرمانهم من سر التناول المقدس.

وأدلى الكاردينال فرانشيز ارينزي بهذا التصريح وسط جدل بشأن إن كان يجب حرمان كيري من سر التناول المقدس. لأنه يؤيد حقوق الإجهاض، ورغم أن المذهب الكاثوليكي يعارض الإجهاض إلا أن الكاثوليك الأمريكيين منقسمون بشأن هذه القضية، ويمثل الكاثوليك في الولايات المتحدة 23 في المائة سكن.

قائمة المراجع

المراجع الفقهية:

1- الإمام أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي1946.

2- أحمد فتحي البهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء 01 دار النهضة العربية 1991.

3- السيد السابق فقه السنة، مجلد 03، شركة المنار الدولية 1995.

4- عبد العظيم ابن يدوي، الوجيز في الفقه الإسلامي والكتاب العزيز دار الإمام مالك.

5- عبد الله ابن أحمد المقدسي، على مختصر بن حسين بن أحمد الخزفي، الجزء 07/08 عالم الكتب بيروت.

6- عمر محمد ابن إبراهيم غانم، طبعة 01، دار ابن حزم دار الأندلس الخضراء 2001.

7- محمد سعيد البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، الطبعة الأولى.

8- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة.

9- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 3 الطبعة 02، دار الفكر 1991.

10- يوسف القرضاوي الحلال والحرام في الإسلام، الزيتونة للإعلام والنشر باتنة، الجزائر، الطبعة الأولى.

2/ المراجع القانونية:

1- المستشار عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، طبعة 1998 ، دار الفكر الجامعي.

2- الدكتور عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، سنة 1990.

3- الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة 08، دار الفكر العربي سنة1985.

4- الدكتور سليمان البارش، محاضرات شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1992.

5- الدكتور محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، طبعة 1983، ديوان المطبوعات الجامعية.

6- دكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية 1991.

المصادر:

الأمر رقم: 66.156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفهرس

مقدمة..... ص 2
الفصل الأول: جريمة الإجهاض في الشريعة وعقوبتها..... ص 4
المبحث الأول: جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية..... ص 5
المطلب الأول: أحكام الإباحة في الشريعة الإسلامية..... ص 5
الفرع الأول: مفهوم الإجهاض..... ص 6
الفرع الثاني: حكم إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية..... ص 7
المطلب الثاني: أحكام المنع في الشريعة الإسلامية. ..... ص 9
الفرع الأول: منع الإجهاض قبل نفخ الروح..... ص 10
الفرع الثاني: منع الإجهاض بعد نفخ الروح..... ص 11
المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض في الفقه..... ص 13
المطلب الأول: الغرّة والدية..... ص 13
الفرع الأول: الغرّة..... ص 13
الفرع الثاني: الدية..... ص 14
المطلب الثاني: الكفارة والحرمان من الميراث..... ص 16
الفرع الأول: الكفارة..... ص 16
الفرع الثاني: الحرمان من الميراث..... ص 17
الفصل الثاني: جريمة الإجهاض في القانون وعقوبتها..... ص 19
المبحث الأول: جريمة الإجهاض في القانون. ..... ص 19
المطلب الأول: تعريف جريمة الإجهاض وأركانها..... ص 20
الفرع الأول: تعريفها..... ص 21
الفرع الثاني: أركانها..... ص 21
المطلب الثاني: صور الإجهاض..... ص 24
الفرع الأول: الإجهاض الطبيعي..... ص 24
الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي..... ص 25
الفرع الثالث: الإجهاض الجنائي..... ص 26
المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض وموانعها..... ص 29
المطلب الأول: العقوبة المقررة الجريمة..... ص 30
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... ص 30
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ..... ص 34
المطلب الثاني: موانع العقاب من جريمة الإجهاض..... ص 35
الفرع الأول: موانع المسؤولية..... ص 35
الفرع الثاني: أسباب الإباحة..... ص 36
الخاتمة..... ص 38
الملاحق..... ص 39
المراجع..... ص 45